

AFRICAN UNION  
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE  
UNIÃO AFRICANA

---

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Tel ; 5517 700 Fax : 5511299  
Website : [www.au.int](http://www.au.int)

---

المجلس التنفيذي  
الدورة العادية السادسة والثلاثون  
أديس أبابا، إثيوبيا، 6-7 فبراير 2020

الأصل: إنجليزي

ASSEMBLY/AU/26 (XXXIII) iv

مشروع النظام الداخلي  
لاجتماع التنسيق النصف السنوي  
ما بين الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية

## مشروع النظام الداخلي لاجتماع التنسيق نصف السنوي ما بين الاتحاد الإفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية

إن مؤتمر الاتحاد:

- إذ يسترشد بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وتذكيراً بمعاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الإفريقية (معاهدة أبوجا) ومعاهدات الجماعات الاقتصادية الإقليمية وكذلك جميع المواثيق الأخرى للاتحاد الإفريقي ذات صلة؛
- إذ يذكر أيضاً بروتوكول العلاقات بين الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
- إذ يراعي قرارات المؤتمر رقم 635 (Assembly/AU/Dec.635(XXVIII)) بشأن نتائج معتكف مؤتمر الاتحاد الإفريقي حول الإصلاح المؤسسي للاتحاد الإفريقي رقم 687 (Assembly/AU/Dec.687 (XXX)) بشأن التقرير المرحلي لتنفيذ قرار المؤتمر رقم 635 بشأن الإصلاح المؤسسي للاتحاد الإفريقي لمؤتمر الاتحاد والذي تم اعتماده على التوالي في دورته العادية الثامنة والعشرين (30-31) يناير 2017، أديس أبابا، إثيوبيا) والدورة العادية الثلاثين (28-29 يناير 2018، أديس أبابا، إثيوبيا)؛ و
- إذ يراعي القرار (Ext / Assembly / AU / Dec.1-4 (XI)) الصادر عن الدورة الاستثنائية 11 لمؤتمر الاتحاد حول الإصلاح المؤسسي المنعقد في 17-18 نوفمبر 2018، في أديس أبابا، إثيوبيا،

اعتمد النظام الداخلي لاجتماع التنسيق نصف السنوي الأول.

### المادة 1

#### تعريفات

في هذه المواد:

- "مؤتمر" يعني مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي،
- "رئيس" يعني رئيس المؤتمر،
- "المفوضية" تعني أمانة الاتحاد الإفريقي،
- "لجنة التنسيق" تعني الجهاز المؤسسي الذي أنشأه بروتوكول العلاقات بين الاتحاد الإفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية؛
- "المجلس التنفيذي" يعني المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الإفريقي،
- "دولة عضو" تعني دولة عضو في الاتحاد الإفريقي،
- "مجموعات المناطق الاقتصادية" تعني مجموعات المناطق الاقتصادية،
- "آليات إقليمية" تعني الآليات الإقليمية،
- "معاهدة" تعني معاهدات إنشاء مجموعة المناطق الاقتصادية،
- "الاتحاد" يعني الاتحاد الإفريقي المنشأ بموجب القانون التأسيسي.

## المادة 2

### القانون الأساسي

يكون اجتماع التنسيق نصف السنوي هو المنتدى الرئيسي للاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لمواءمة أعمالهم وتنسيق تنفيذ جدول أعمال التكامل القاري.

## المادة 3

### التكوين

يتكون اجتماع التنسيق نصف السنوي من أعضاء مكتب المؤتمر ورؤساء المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

## المادة 4

### المشاركة

1. يجب أن يشارك في دورات اجتماع التنسيق نصف السنوي بصفتهم الرسمية، كل من:
  - أ) رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي،
  - ب) الرؤساء التنفيذيين للمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛ و
  - ت) الرؤساء التنفيذيين للآليات الإقليمية.
2. يجوز لرئيس اجتماع التنسيق نصف السنوي، عند الضرورة، وبعد إجراء المشاورات المناسبة، توجيه دعوة رسمية للدول الأعضاء أو المؤسسات أو الشخصيات بناءً على بنود جدول الأعمال المحددة قيد المناقشة.

## المادة 5

### الصلاحيات والمهام

1. يتعين على اجتماع التنسيق نصف السنوي:
  - أ) تقييم ومراجعة حالة تنفيذ القرارات والمواثيق القانونية المتعلقة بالعلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية؛
  - ب) تقييم حالة التكامل القاري وتنسيق الجهود لتسريع عملية التكامل؛
  - ت) تنسيق تنفيذ التقسيم الواضح للعمل والتعاون الفعال بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية والدول الأعضاء وغيرها من المؤسسات القارية، بما يتماشى مع مبدأ الضرورة التتابعية والتكامل والميزة النسبية؛
  - ث) تحديد مجالات التعاون وإرساء آليات للتعاون الإقليمي والقاري والعالمي في كل قطاع أو قطاع فرعي؛
  - ج) توجيه الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في المسائل المتعلقة بالبرامج ذات الأولوية، والموارد اللازمة لتنفيذ هذه البرامج وتأثير هذه البرامج في تحسين حياة الشعوب الأفريقية؛
  - ح) القيام بأي مهام أخرى يكلفها بها المؤتمر؛ و
  - خ) رفع تقرير إلى المؤتمر وتقديم التوصيات له.

## المادة 6

### المكان

1. يعقد اجتماع التنسيق نصف السنوي في مقر الاتحاد ما لم تعرض دولة عضو استضافته.
2. في حالة عرض إحدى الدول الأعضاء تنظيم اجتماع التنسيق نصف السنوي، تكون تلك الدولة العضو مسؤولة عن جميع النفقات الإضافية التي تتحملها المفوضية نتيجة للدورة التي تعقد خارج المقر.
3. يتعين على الدول الأعضاء التي تعرض استضافة اجتماع التنسيق نصف السنوي أن تستجيب للمعايير المطبقة بشأن استضافة اجتماعات الاتحاد الأفريقي خارج مقرها الرئيسي، ولا ينبغي أن تخضع لأي عقوبات تمنعها من استضافة اجتماعات الاتحاد الأفريقي.
4. تقرّر الجمعية مكان انعقاد اجتماع التنسيق نصف السنوي في حالة عرض / عروض لاستضافته خارج المقر.
5. إذا عجزت إحدى الدول الأعضاء التي عرضت استضافة اجتماع التنسيق نصف السنوي عن القيام بذلك، تعقد الجلسة في مقر الاتحاد.

## المادة 7

### النصاب

ينبغي أن يكون النصاب القانوني لاجتماع التنسيق نصف السنوي بالأغلبية البسيطة لمكتب المؤتمر والأغلبية البسيطة لرؤساء المجموعات الاقتصادية الإقليمية مع مراعاة التكوين على النحو المبين في المادة 3.

## المادة 8

### الدورات العادية

يعقد اجتماع التنسيق نصف السنوي مرة واحدة في العام في يونيو / يوليو.

## المادة 9

### جدول أعمال اجتماع التنسيق

1. يعتمد اجتماع التنسيق نصف السنوي جدول أعماله عند افتتاح كل اجتماع.
2. يجب صياغة جدول الأعمال المؤقت من قبل لجنة التنسيق.
3. يتضمن جدول الأعمال المؤقت، في جملة أمور، ما يلي:
  - أ) البنود التي قرر المؤتمر إدراجها في مشروع جدول أعمال التنسيق نصف السنوي؛
  - ب) البنود المقترحة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية و؛
  - ت) البنود التي تقترحها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، فضلاً عن الأجهزة والمؤسسات والمكاتب والوكالات المتخصصة في الاتحاد من خلال المؤتمر فيما يتعلق بالتنسيق بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.

4. يقدم رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي مشروع جدول الأعمال المؤقت لاجتماع التنسيق نصف السنوي لتتظر فيه الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي من خلال أجهزة تقرير السياسة الخاصة بالاتحاد،
5. سيتم النظر في بنود جدول الأعمال شريطة أن يتم تقديم الاقتراح قبل بدء الاجتماع بستين (60) يومًا وأن يتم تبليغ الوثائق الداعمة ومشاريع التوصيات إلى رئيس المفوضية والرؤساء التنفيذيين للمجموعات الاقتصادية الإقليمية على الأقل ثلاثين (30) يوما قبل افتتاح الاجتماع.

## المادة 10

### مراسيم الافتتاح والاختتام

1. خلال حفل افتتاح الدورات، يحق للشخصيات التالية مخاطبة اجتماع التنسيق نصف السنوي:  
(أ) رئيس الدولة أو حكومة البلد المضيف؛  
(ب) رئيس الاتحاد؛  
(ت) رئيس المفوضية، و  
(ث) يمكن لرئيس المجموعات الاقتصادية الإقليمية التحدث نيابة عن المجموعات الاقتصادية الإقليمية، على أساس التناوب السنوي.
2. خلال الحفل الختامي للاجتماعات، يحق لرئيس الدولة أو حكومة البلد المضيف ورئيس الاتحاد مخاطبة اجتماع التنسيق نصف السنوي.

## المادة 11

### الجلسات المفتوحة والمغلقة

1. تكون الجلسة الافتتاحية والختامية لاجتماع التنسيق نصف السنوي مفتوحة.
2. تكون جميع الجلسات الأخرى مغلقة.
3. يجوز للاجتماع، مع ذلك، أن يقرر ما إذا كانت أي من جلساته مفتوحة.

## المادة 12

### لغات العمل

1. تكون لغات العمل في اجتماع التنسيق نصف السنوي هي لغات العمل في الاتحاد الأفريقي.
2. يجوز الإدلاء بأي بيان بأي لغة أخرى، شريطة أن يتيح المتحدث الترجمة الفورية في إحدى لغات العمل دون أي آثار مالية على ميزانية الاجتماع.

## المادة 13

### رئيس اجتماع التنسيق

1. ينبغي أن يكون رئيس الاتحاد هو رئيس اجتماع التنسيق نصف السنوي.
2. في حالة غياب الرئيس، يتولى أحد نواب الرئيس مهام الرئيس.

## المادة 14 واجبات الرئيس

1. يقوم الرئيس بما يلي:
  - أ) عقد اجتماع التنسيق نصف السنوي؛
  - ب) افتتاح واختتام جلسة اجتماع التنسيق نصف السنوي؛
  - ت) (مكرر) توجيه إجراءات الاجتماع بما في ذلك اعتماد الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الاجتماع؛
  - ث) تقديم توصيات اجتماع التنسيق نصف السنوي إلى المؤتمر.
2. يتأكد الرئيس من ترتيب واحترام إجراءات اجتماع التنسيق نصف السنوي.

## المادة 15 سير المداولات

1. تطبق المواد المتعلقة بسير المداولات داخل الجمعية، مع ما يلزم من تعديل، في اجتماع التنسيق نصف السنوي.
2. يتخذ الاجتماع قراراته بتوافق الآراء، إذا فشلت أغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية، بما في ذلك اعتماد استنتاجاته وتوصياته، والأغلبية البسيطة في المسائل الإجرائية، مع مراعاة تكوين الاجتماع على النحو المبين في المادة 3.

## المادة 16 نتائج الاجتماعات

1. تكون نتائج اجتماع التنسيق نصف السنوي في شكل استنتاجات وتوصيات موجهة إلى المؤتمر.

## المادة 17 خدمة الأمانة

1. تقدم المفوضية خدمة الأمانة للاجتماع؛

## المادة 18 التعديلات

1. قد يوصي الاجتماع المؤتمر بأي تعديلات على هذه المواد.
2. تدخل التعديلات حيز التنفيذ بعد اعتمادها من قبل المؤتمر.

## المادة 19

### دخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد اعتماده من قبل المؤتمر.

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

---

Organs

Assembly Collection

---

2020-02-10

# Draft Rules of Procedure of the Mid-Year Coordination Meeting between African Union and the Regional Economic Communities

African Union

DCMP

---

<https://archives.au.int/handle/123456789/8986>

*Downloaded from African Union Common Repository*